منتدى الاستراتيجيات الأردني

JORDAN STRATEGY FORUM

ملاحظات أعضاء منتدى الإستراتيجيات الأردني على الأنظمة والتعليمات المنبثقة عن قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025

حزيران 2025

ورقة موقف

منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الإستراتيجيات الأردني ترسيخًا لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، ويجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو إستراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنموية، وتعظيم مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة.

وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعيةً غير ربحية تحمل الرقم الوطني 420125960، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن
ت: +962 6 566 6476
ف: +962 6 566 6376

ورقة موقف: تقرير يتضمن ملاحظات وتحليل منتدى الإستراتيجيات الأردني حول موضوع أو قانون معين، مع توصيات شاملة للتحسين والتعديل.

لتقييم الدراسة

يسر منتدى الإستراتيجيات الأردني، إتاحة هذا الإصدار لجميع مستخدميه للاستفادة منه والاقتباس عنه، شريطة الإشارة إلى منتدى الإستراتيجيات الأردني وفق أصول الاقتباس بوضوح.

مقدمة:

في إطار عضوية منتدى الاستراتيجيات الأردني في مجلس الشراكة التابع لوزارة الطاقة والثروة المعدنية، وضمن نهج الشراكة الفاعلة بين القطاعين العام والخاص، تلقّى المنتدى من الوزارة مسودة الأنظمة والتعليمات المنبثقة عن قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025، والتي أُعدّت ضمن جهود الوزارة لتنفيذ المبادرات الخاصة بقطاع الطاقة، كما وردت في وثيقة رؤية التحديث الاقتصادي.

وانطلاقًا من أهمية هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي ستصدر بموجبه وتأثيرها المباشر على مختلف القطاعات الاقتصادية، قام منتدى الاستراتيجيات الأردني بدراسة مسودة تلك الأنظمة والتعليمات، وجمع ملاحظات أعضائه من ممثلي القطاع الخاص والخبراء القانونيين حول ما ورد فيها.

وقد تم تضمين هذه الملاحظات في تقرير شامل، يهدف إلى دعم جهود وزارة الطاقة والثروة المعدنية في تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي لقطاع الكهرباء، وتعزيز فعاليته واستدامته، بما ينسجم مع مستهدفات رؤية التحديث الاقتصادي، ويسهم في بناء قطاع طاقة تنافسي ومرن يدعم النمو الاقتصادي على المديين المتوسط والطويل.

جدول المحتويات:

1. تعليمات أسس تحديد التعريفة الكهربائية والصادرة بموجب المواد (6/أ/5) و(6/ب/4) و(25) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 5
2. تعليمات إجراءات ابداء الراي حول أسس تحديد التعريفة الكهربائية التي يتم تضمينها في الرخص الصادرة للمرخص له بمقتضى المادة (25/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 6
3. تعليمات أسس التعريفة المخفضة بمقتضى المادة (25/ب/4) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 7
4. تعليمات المستهلك الرئيسي صادرة بموجب المادة (2) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 8
5. مشروع (نظام إجراءات إنشاء نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته وإجراءات إنشاء محطة التوليد الذاتي أو محطة التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته: 9
6. تعليمات اصدار شهادة مصدر الطاقة بمقتضى المادة (6/أ/8) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 10
7. تعليمات كشف وفحص واعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية بمقتضى المادة (6) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 11
8. نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها والصادر بموجب المواد (9/د) (39) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 12
9. تعليمات إجراءات تقديم الطلب وتزويد الهيئة بشروط منح الرخصة وتجديدها وبدلات دراسة الطلب والصادر بموجب المادة (4) من نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها رقم (10) لسنة 2025: .. 14
10. تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل محطات التوليد من قبل المرخص له بالتوزيع صادرة بمقتضى المادة (14/د) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 16
11. تعليمات تحديد الكلف والترتيبات المتعلقة بتبديل مسارات الشبكة الكهربائية والصادرة بموجب المادة (24/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 18
12. تعليمات مسافة السماح الكهربائي والصادرة بمقتضى المادة (22/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 19
13. تعليمات حالات استخدام جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت لنظام التوزيع والصادرة بموجب المادة (14/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 20
14. التعليمات المنظمة لحالات وقف تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين وعدم تزوده بالطاقة الكهربائية وإجراءات التسوية المالية والصادرة بموجب المادة (35) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 21
15. تعليمات اشعار وانذار المرخص له او المرخص له المستقل بمخالفة الشروط الواردة في الرخصة صادرة بمقتضى المادة (18/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: 23
16. تعليمات تكاليف التوصيل الصادرة استنادًا لأحكام المادة (6-أ-5) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025: .. 25

1. تعليمات أســس تحديد التعريفة الكهربائية والصــادرة بموجب المواد (6/أ/5) و(6/ب/4) و(25) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات أسس تحديد التعريفة الكهربائية والصادرة بموجب المواد (6/أ/5) و(6/ب/4) و(25) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	**التعديل المقترح / الملاحظات**
المادة (1):	اضافة تعريف مصطلح غير مدعوم وعلى النحو الآتي: "هو القطاع الذي لا يحصل على دعم تعريفي من الحكومة، ويُحاسب على استهلاك الكهرباء وفقاً للتعرفة غير المدعومة (التكلفة الكاملة أو الجزئية للطاقة الكهربائية".
المادة (2): د. تنفيذ قرارات *رئاسة الوزراء* لتحديد حالات الدعم البيني.	تصحيح: "مجلس الوزراء" بدلاً من "رئاسة الوزراء".
المادة (3): تُحدد تعريفة المرخص له بالتزويد بالتجزئة وفقاً لمنهجية التعريفة المقرة من المجلس والمرفقة بالرخص الممنوحة له *بحيث يتم تحديد التعريفات لتغطية الأنشطة الأساسية (فقط) للمرخص لهم فيما يخص تزويد وتوزيع الطاقة الكهربائية ويخضع المرخص لهم لغرامات مالية إذا لم يلتزم بالمعايير المطبقة على المرخص له والصادرة عن الهيئة من خلال تعليمات أو كود أو بأي طريقة أخرى من اجل تقييم أداء المرخص لهم (وتشمل مؤشرات الأداء والأهداف الواجب على المرخص له تحقيقها)، وتتمثل هذه الغرامات في تعويضات يتم خصمها من أرباح للمرخص لهم وبالتالي يتم تخفيض قيم التعريفة بالنسبة للمشتركين.*	ضرورة شطب الفقرة المحددة، حيث إن المعيار الرئيسي هو ما ورد في منهجية التعرفة المرفقة بالرخص. **الأسباب:** هذه التعليمات لا يجوز أن تتوسع أو تقيد تطبيق الأحكام الواردة في الرخص الصادرة عن الهيئة ومنهجية التعرفة المرفقة بهذه الرخص.
المادة (4): أ. يتم تحديد طبيعة وحالات الدعم البيني لكل قطاع بناء على قرار رئاسة الوزراء وفقا للبند (2) من الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون. ب. مع مراعاة البند (أ) أعلاه، تحدد تعريفة كهربائية خاصة لكل قطاع من قطاعات التعرفة الكهربائية بما في ذلك الشرائح التي يتم انشاؤها لبعض هذه القطاعات وحسب النشاط الذي يتم ممارسته وضمن التصنيفات التالية:	تصحيح: "مجلس الوزراء" بدلاً من "رئاسة الوزراء". أشارت الفقرة ب الى أن هنالك شريحتين للقطاع المنزلي وهما قطاع منزلي مدعوم وقطاع منزلي غير مدعوم، ولكن كلا البندين 1.1 و 1.2 يحتويان على نفس العنوان وهما "قطاع منزلي غير مدعوم" يرجى تعديل احدى النقاط لتصبح قطاع منزلي مدعوم.
المادة (8): دراسات إعادة هيكلة التعرفة الكهربائية: ج. إدخال مفهوم التعرفة الثابتة في التعرفة الكهربائية لتغطية جزء من كلف النظام الكهربائي الثابتة مثل كلفة الاستطاعة وكلفة خدمات المشتركين والفوترة.	جزء من هذا المبدأ ورد في المادة (9/ب) أدناه والذي أثر سلباً على تطور القطاع وخاصة مشاريع الطاقة المتجددة.
المادة (10): صلاحية التعريفة.	ضرورة نشر القرارات التي تصدر والتي تتعلق بالتعرفة بالصحف اليومية وفي الجريدة الرسمية.

2. تعليمات إجراءات ابداء الراي حول أسس تحديد التعريفة الكهربائية التي يتم تضمينها في الرخص الصادرة للمرخص له بمقتضى المادة (25/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات إجراءات ابداء الراي حول أسس تحديد التعريفة الكهربائية التي يتم تضمينها في الرخص الصادرة للمرخص له بمقتضى المادة (25/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (3): تطبق احكام هذه التعليمات على المرخص له على أن يراعى عن تطبيق هذه التعليمات أحكام الرخص الممنوحة للمرخص له.	كما نعلم منهجيات التعرفة واردة في الرخص الصادرة عن الهيئة وبالتالي يتوجب تعديل هذه المادة لتصبح كما يلي: تطبق احكام هذه التعليمات على المرخص له على أن يراعى عند تطبيق هذه التعليمات أحكام الرخص الممنوحة للمرخص له. وفي حال وجود تعارض ما بين هذه التعليمات والرخص الممنوحة للمرخص له تطبق أحكام الرخص الممنوحة باعتبارها الأولى بالتطبيق.
المادة (4): أ. يحدد المجلس التعريفة الكهربائية استنادا إلى أسس يعتمدها *لهذه الغاية*.	إضافة ما يلي لنهائية البند : والتي يتوجب أن تحقق العائد المتفق عليه في الرخص الممنوحة للمرخص له.

3. تعليمات أسس التعريفة المخفضة بمقتضى المادة (25/ب/4) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات أسس التعريفة المخفضة بمقتضى المادة (25/ب/4) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	**التعديل المقترح / الملاحظات**
المادة (3): ب. *تقوم الجهة المختصة معززة بدراسة بيان أسباب منح فئة معينة من المستهلكين تعرفة مخفضة الى المجلس.*	الفقرة (ب) تحتاج لإعادة صياغة لغوية.
ج. تقوم الجهة المختصة بتقديم كافة بيانات الفئة المعينة من المستهلكين الى المجلس على *سبيل الذكر لا الحصر* بيانات الاشتراكات الكهربائية مع المرخص له ومواقعهم وارقامهم الوطنية.	الفقرة (ج) يفضل أن يكون التحديد على سبيل الحصر وليس الذكر، حتى لا يتم التوسع في منح التعرفة المخفضة. وبأن يكون المنح بناءً على الرقم الوطني وبعد التأكد من أن الشخص المعني هو المسؤول عن العقار وبأنه لن يستفيد شخص آخر لا يحقق الشروط من التعرفة المخفضة.
د. تقوم الجهة المختصة بتقديم بيانات في حال استفادة الفئة المعينة من المستهلكين من برنامج دعم طاقة او *كفاءة طاقة* سابقاً.	توضيح المقصود ببرنامج كفاءة طاقة وعلى النحو الآتي: "هي مبادرة أو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تقليل استهلاك الطاقة دون التأثير على مستوى الأداء أو الراحة، من خلال استخدام تقنيات أو ممارسات أكثر كفاءة في استخدام الطاقة".
المادة (4): هـ. يرفع المجلس توصيته *لرئاسة الوزراء* بتعديل حالات *الدعم البيني* وفقاً للبند (2) من الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون مرفقاً الطلب المقدم من قبل الجهة المختصة والدراسة التي اعدادها من قبل الهيئة.	تصحيح "مجلس الوزراء" بدلا من "رئاسة الوزراء".
و. بناء على قرار الصادر من *رئاسة الوزراء* يقوم المجلس في حال الموافقة بإقرار التعريفة الجديدة وفقا لمضمون القرار.	توضيح المقصود بالدعم البيني، وعلى النحو الآتي: "هو شكل من أشكال الدعم المالي غير المباشر يتم فيه تحمُّل فئة من المستهلكين جزءاً من كلفة استهلاك الكهرباء لفئة أخرى، وذلك من خلال اختلاف في التعرفة يُفرض لتحقيق توازن اجتماعي أو اقتصادي".

4. تعليمات المستهلك الرئيسي صادرة بموجب المادة (2) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات المستهلك الرئيسي صادرة بموجب المادة (2) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (4): ب. ألا تقل القدرة الكهربائية المطلوبة عن (20 ميغا. فولت. امبير).	من الضروري اجراء دراسة من الناحية الفنية مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة 5 الفقرة أ-2.
المادة (5): أ. للمستهلك الحالي المربوط على نظام التوزيع أن يصبح مستهلك رئيسياً وفقا للشروط التالية: 1. ... 2. ألا تقل القدرة الكهربائية الفعلية للمستهلك عند تقديم الطلب عن (45 ميغا. فولت. امبير).	من الضروري اجراء دراسة من الناحية الفنية مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة 4 الفقرة ب.

5. مشروع (نظام إجراءات إنشاء نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته وإجراءات إنشاء محطة التوليد الذاتي أو محطة التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته:

مشروع (نظام إجراءات إنشاء نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته وإجراءات إنشاء محطة التوليد الذاتي أو محطة التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (2): محطة التخزين المربوطة بنظام النقل المستقل: أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتخزين *الطاقة المتجددة* المربوطة بنظام النقل المستقل وتشمل الأراضي والأبنية والانشاءات المستعملة لهذا الغرض. مشتقات الهيدروجين الأخضر: المركبات التي يتم إنتاجها باستخدام الهيدروجين الأخضر كمادة أساسية مثل الأمونيا الخضراء و*الهيدروجين الأخضر* وتعد هذه المركبات مواد وسيطة أو منتجات نهائية المستهلك المستقل: المستهلك غير المربوط بنظام النقل او نظام التوزيع.	لا داعي لحصر التعريف بالطاقة المتجددة ويفضل إطلاقه كما ورد في تعريف محطة التوليد لتصبح (الطاقة الكهربائية) وذلك لكون مجلس الوزراء يملك صلاحية منح مشاريع أخرى موافقات لإقامة مشاريع مستقلة عن الشبكة. تصحيح لغوي: العبارة تتضمن تكرار للهيدروجين الأخضر. ورد تعريف المستهلك المستقل عند الحمل الكهربائي ولم يتم تحديد تعريف للحمل الكهربائي. يجب اعادة تعريف الحمل الكهربائي ليكون "الطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل الأجهزة أو الأنظمة الكهربائية لدى المستهلك المستقل المربوط بنظام النقل المستقل. خلال فترة زمنية معينة".
المادة (4): 5- تقديم إقرار قانوني من مكتب هندسي متخصص تؤكد عزل *النظام* النقل المستقل عن نظام النقل ونظام التوزيع وأنه لن يتعارض معه فنياً.	تصحيح لغوي: (نظام)
المادة (5): ثانياً: تشغيل وصيانة نظام النقل المستقل: 3- موافقة مجلس الوزراء على اعتبار المشروع مشروع مؤهلاً الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام في حال كان الطلب يتعلق بمشروع غير مرتبط بالهيدرجين الأخضر ومشتقاته.	هذا البند غير منسجم ولا يتوافق مع المادة (5) والتي تتحدث فقط عن أنشطة الهيدروجين الأخضر. كما نقترح تحديد المدة الزمنية لدراسة الطلب.
المادة (6): ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: 1- استلام الطلبات الأولية والطلبات مع متطلباتها وفقاً لأحكام هذا النظام.	شطب عبارة (مع متطلباتها) واستبدالها بعبارة (وجميع الوثائق المعززة لها).

6. تعليمات اصدار شهادة مصدر الطاقة بمقتضى المادة (8/أ/6) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات اصدار شهادة مصدر الطاقة بمقتضى المادة (8/أ/6) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (3): 7. الالتزام بإعلام الهيئة في حال تم الغاء موافقة نظام مصدر الطاقة المتجدد او الاتفاقية الموقعة مع المرخص له المعني لاي سبب كان خلال فترة سريان الشهادة.	اقتراح فصل البند ليكون مستقلاً، أو إعادة صياغة الفقرة بحيث تشمل الالتزامات المترتبة خلال فترة سريان الشهادة، وذلك نظراً لأن هذا الالتزام لا يُعد من شروط التقدم بطلب الحصول على الشهادة، بل من الالتزامات التي تنشأ بعد منحها وخلال مدة سريانها.
المادة (4): أ. يتضمن النموذج المعد من قبل الهيئة لطلب الحصول شهادة مصدر الطاقة جديدة او تعديلها او تجديدها البيانات التالية حسب مقتضى الحال: 7. *اتفاقية شراء* الطاقة الموقعة.	إضافة (إن وجدت) في البند السابع فقد لا يكون هناك اتفاقية في حال كان المولد المستقل هو ذاته المستهلك.
المادة (5): أ. تستوفى الهيئة عند تقديم الطلب بدل خدمات دراسة الطلب بمقدار 200 دينار. ب. تستوفى الهيئة عند اصدار شهادة مصدر طاقة لأول مرة بدل خدمات بمقدار 1000 دينار. ج. تستوفى الهيئة عند تجديد شهادة مصدر طاقة بدل خدمات بمقدار 200 دينار. د. تستوفى الهيئة عند تعديل شهادة مصدر طاقة بدل خدمات بمقدار 100 دينار. ه. يصدر المجلس قرار لتحديد الرسوم الواردة في هذه المادة او تعديلها بالشكل والوقت الذي يراه مناسباً.	يجب ألا تكون الرسوم عائقاً في تطوير مشاريع مهمة تتعلق بالهيدروجين الأخضر وتؤثر سلباً على تنافسية الأردن في هذا المجال.

7. تعليمات كشف وفحص واعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية بمقتضى المادة (6) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات كشف وفحص واعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية بمقتضى المادة (6) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	**التعديل المقترح / الملاحظات**
المادة (2): ضابط الاعتماد: *الشخص المندوب* عن الهيئة لفحص واختبار عدادات الكهرباء *تمهيدا لإصدار* شهادة الاعتماد. *المادة(2):* *يلتزم المرخص له بتنفيذ هذه التعليمات لكشف وفحص واعتماد عدادات القياس...*	نقترح تعديل التعريف ليصبح "الشخص المفوض من الهيئة لفحص واختبار عدادات الكهرباء وإصدار شهادة الاعتماد" وهذا ينسجم مع المادة 5/أ. ان رقم المادة 2 مكرر، يرجى التعديل لتصبح المادة (3).
المادة (6): أ- عند انتهاء العمر الافتراضي المحدد من قبل المصنع له او فترة الاعتماد المحددة له من الهيئة وذلك بعد مرور (20 سنة) من اعتماده ايهما أقرب.	نقترح إضافة عبارة: ويجوز للهيئة تمديد العمر الافتراضي بناءً على فحص فني معتمد يؤكد صلاحيته الفنية للاستمرار بالتشغيل.
المادة (7): على المرخص له ان يقوم باستبدال عداد القياس الذي بطل اعتماده فور وقوع هذا البطلان وعليه تركيب عداد قياس معتمد وعلى نفقته الخاصة باستثناء الحالات التي يكون فيها البطلان ناتجاً عن العبث في العداد او الاعتداء عليه سواء بقصد المستهلك او عن طريق الإهمال فيتحمل المستهلك نفقة استبداله.	نقترح اضافة مدة زمنية لاستبدال العداد الذي بَطُل اعتماده فور وقوع هذا البطلان، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 3 ايام عمل.
المادة (10): أ- تستوفي الهيئة بدل خدمات عن كل عداد قياس معتمد يفحص في المختبر او بحضور ضابط الاعتماد بالموقع وعلى النحو التالي:	نقترح اضافة الية مراجعة رسوم بدل الخدمات على سبيل المثال مراجعة الرسوم سنويا او كل خمس سنوات.

8. نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها والصادر بموجب المواد (9/د) (39) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها والصادر بموجب المواد (9/د) (39) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	**التعديل المقترح / الملاحظات**
المادة(2): أ. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك. مقدم طلب: الشخص الذي يقدم الطلب للحصول على *الترخيص*.	- تصحيح: "الرخصة" وليس الترخيص كما ورد في نص القانون. - إضافة تعريف "الرخصة"
المادة (3): لغايات هذا النظام تعتبر *محطة تخزين* المربوطة *بمحطة توليد للطاقة الكهربائية* مرفق من مرافق محطة التوليد وتعامل كوحدة واحدة على أساس انها محطة توليد.	- تصحيح عبارة "محطة تخزين" لتصبح "المحطة المخصصة لتخزين الطاقة". - استبدال عبارة "محطة توليد للطاقة الكهربائية" بـ "محطة التوليد" كونها معرفة في القانون.
المادة (4): شروط منح الرخصة او تجديدها أ. باستثناء نشاط التوليد الذاتي المستقل او التوليد الذاتي غير المستقل، يشترط لمنح الرخصة او تجديدها ما يلي - : 2. *مع مراعاة الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة (7) من القانون ان يكون مستوجب للحصول على الرخصة.* 3. ان يكون لديه القدرة المالية الكافية لتمويل النشاط المراد ترخيصه *واستدامة العمل والالتزام بشروط الرخصة.* 4. ان يكون لديه القدرة الفنية والتشغيلية الكافية لإدارة الأنشطة التي سيتم *تنفيذ* بموجب احكام الرخصة التي سوف يتم منحها والكودات المعمول بها. 6. *حاصلاً* على الموافقات البيئة وفقاً لقانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.	الشرط الوارد في البند 2 غير واضح او مفهوم ما هو المقصود منه. كيف سيتم التحقق من توافر الشرط في البند 3 آخذين بعين الاعتبار بأن هذه المشاريع في العادة تكون لمدة متوسطة او طويلة الأجل. تصحيح: (تنفيذها) في البند 4 تصحيح: (أن يكون) في بداية البند 6
المادة (5): ب- على الهيئة القيام بما يلي: - 3. في حال استيفاء الطلب لكافة المتطلبات يتم عرض الطلب على *المجلس*. 4. يصدر المجلس قراره بشأن طلب الحصول على الرخصة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عرضه عليه ويبلّغ طالب الرخصة بالقرار على العنوان الوارد في *الطلب*. د- على مقدم الطلب دفع الرسوم المقررة عن منح الرخصة خلال مدة (14) يوم من تاريخ تبليغ مقدم الطلب بقرار المجلس *بقبول* الطلب.	بعد كلمة المجلس في البند 3 لا بد من إضافة (خلال مدة لا تتجاوز ...يوم) في البند 4 لا بد من إضافة (وفي حال عدم صدور القرار خلال هذه المدة يعتبر الطلب موافق عليه حكماً) عملاً بأحكام المادة 9/ب من القانون. تصحيح الفقرة د بدلاً من "بقبول" لتصبح "بالموافقة".

نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها والصادر بموجب المواد (9/د) (39) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	**التعديل المقترح / الملاحظات**
المادة (6): شروط تعديل الرخصة أ. لا يجوز تعديل الرخصة الا في الحالات التالية: **1-** بناء على طلب المرخص له شريطة ما يلي: ج- عدم تعارض التعديل مع أي اتفاقيات او تشريعات. **2-** إذا كان التعديل لتنفيذ شرط من شروط الرخصة. **3-** لتفادي الغاء الرخصة بفرض احكام وشروط اضافية عليها كما يراها المجلس مناسبة وتعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من الرخصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة لتعديل الرخصة *بناء قرار المجلس* يشترط ما يلي: 1- عرض التعديلات المقترحة على الأشخاص ذوي العلاقة التي قد تؤثر عليه هذه التعديلات وتحديد مدة للاعتراض عليها وابداء الراي بشأنها لدى الهيئة ، ويتخذ المجلس القرار المناسب بهذا الشأن بعد دراسة جميع الاعتراضات والآراء المقدمة اليه. 2- وفقا لأحكام هذه المادة يتوجب عليه اشعار المرخص له بتاريخ بدء نفاذ التعديل.	إضافة (أو رخص أخرى صادرة عن الهيئة) على الفقرة ج مبدئياً لا يجوز للنظام مخالفة أحكام القانون ويجب أن يكون نظاماً تنفيذياً لما ورد في القانون. الحالتين (2) و(3) هما تكرار وتوسع لما ورد في القانون في المادة 16/أ/2 والمادة 17 الفقرة (ج). نقترح شطب الحالتين واستبدالهما بما يلي: (إذا كان التعديل لتنفيذ شرط من شروط الرخصة بموجب الفقرة (ج) من المادة 17 من القانون). تصحيح (بناء **على** قرار المجلس) في الفقرة (ب) حسب نص القانون، التعديل في هذه الحالة يشترط الحصول على موافقة المرخص له على التعديل (المادة 16/ب من القانون) وبالتالي يتوجب تعديل النص ليصبح (بعد الاتفاق مع المرخص له على التعديل).
المادة (8): رسوم منح الرخصة ت. بالرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) أعلاه، يعفى مقدم الطلب لممارسة نشاط *تخزين* من رسوم منح الرخصة xxxx.	الشركات العاملة في القطاع ترى مبالغة في الرسوم وآلية حسابها الأمر الذي سينعكس سلباً على نمو القطاع وتطوره. تصحيح عبارة "نشاط تخزين" ليصبح "نشاط تخزين الطاقة" في الفقرة ت
المادة (9): رسوم الترخيص السنوية	الشركات العاملة في القطاع ترى مبالغة في الرسوم وآلية حسابها الأمر الذي سينعكس سلباً على نمو القطاع وتطوره.
المادة (10): التسوية المالية أ. تقوم الهيئة بإجراء تسوية مع الجهات الواردة في *المادة (8)* من هذا النظام لتحصيل الفرق بين الرسوم المستوفاة والرسوم المستحقة عليه أو إعادتها بعد التأكد من كمية الطاقة الكهربائية التي تم بيعها للسنة نفسها.	تصحيح "المادة (9)" بدلاً من المادة (8) في البند أ إضافة ماذا يترتب على التأخر عن دفع الأقساط في البند ب

9. تعليمات إجراءات تقديم الطلب وتزويد الهيئة بشروط منح الرخصة وتجديدها وبدلات دراسة الطلب والصادر بموجب المادة (4) من نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات إجراءات تقديم الطلب وتزويد الهيئة بشروط منح الرخصة وتجديدها وبدلات دراسة الطلب والصادر بموجب المادة (4) من نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
اسم التعليمات: تعليمات إجراءات تقديم الطلب وتزويد الهيئة بشروط منح الرخصة وتجديدها وبدلات دراسة الطلب والصادر *بموجب المادة (4)* من نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها رقم (10) لسنة 2025	تعديلها بإضافة نص المادة 9-أ-1 من القانون.
المادة (2): • مقدم الطلب: الشخص الذي يقدم طلبًا للحصول على رخصة وفقًا لهذه التعليمات	استبدال "مقدّم الطلب" بـ "طالب الترخيص". وبما يتماشى مع التشريعات الأخرى.
• *مصادر الطاقة المتجددة*: الموارد الطبيعية غير القابلة للنضوب مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية .	التعريف غير مطابق للتعريف الوارد في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته حيث عرف القانون (مصادر الطاقة المتجددة) بما يلي: "المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها".
• أنشطة القطاع: الأنشطة المحددة في المادة 4 من القانون	تعديل تعريف أنشطة القطاع؛ حيث يشار إلى الأنشطة المحددة في المادة 4 من القانون، إلا أن المادة 4 تحدد مهام وصلاحيات الوزارة، نعتقد أن المقصود ما ورد في المادّة 7.
المادة (4): ت. للهيئة الحق في رفض استلام أي طلب للترخيص في حال لم يتم تعبئة الطلب كاملاً او بالشكل الصحيح او في حال عدم ارفاق أي وثيقة او متطلب وفقا لنموذج طلب الترخيص.	يجب تعديل النص في الفقرة ت ليشمل إلزام الهيئة بإعلام مقدم الطلب بالنواقص والبيانات المفقودة قبل اتخاذ قرار الرفض.
ج. يستمر العمل بهذه التعليمات الى حين التحول الى *نموذج* سوق الكهرباء التنافسية وفقًا للمادة 26 من القانون.	لا يوجد مبرر لهذا النص، ومن السهل جداً تعديل التعليمات كجزء من عملية التحول الى سوق الكهرباء التنافسي. كما نشير الى أن القانون الجديد استخدم كلمة (أسلوب) بدلاً من كلمة (نموذج).

تعليمات إجراءات تقديم الطلب وتزويد الهيئة بشروط منح الرخصة وتجديدها وبدلات دراسة الطلب والصادر بموجب المادة (4) من نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (5): إجراءات الهيئة للتعامل مع طلب الترخيص 2. في حال تبين للهيئة أن الطلب المقدم غير مستوفياً لكافة البيانات أو الوثائق المطلوبة أو بدلات تقديم الطلب، فعلى الهيئة إعلام مقدم الطلب بالطريقة التي تراها مناسبة وفي مده أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بالنواقص والمتطلبات اللازمة لاكتمال الطلب حسب *الأصول*. 5. في حال تبين للهيئة استيفاء طلب الترخيص واكتمال جميع الوثائق المطلوبة، يصدر المجلس قراره بالموافقة على قبول الطلب المقدم في مدة أقصاها 15 يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب تمهيداً لمنح *الرخصة*.	إضافة (وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مستوفياً حكماً لكافة البيانات والوثائق المطلوبة) في نهاية البند 2. إضافة (وبخلاف ذلك يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً) في نهاية البند 5.
المادة (7): المعلومات والمستندات والسرية ب. تحتفظ الهيئة بحق نشر المعلومات في السجل العام. ت. يمكن لمقدم الطلب التقدم بطلب للهيئة لحماية المعلومات الحساسة مع تقديم مبررات لذلك، وللهيئة النظر في الطلب ودراسته وإصدار القرار الذي تراه مناسباً .	يتوجب حصر نشر المعلومات بالمعلومات العامة (اسم مقدم الطلب والرخصة التي تقدم بطلبها) والتي لا تشمل المعلومات الفنية أو التجارية أو المالية أو الجغرافية. كما أنه لا يوجد مبرر لنشر معلومات مقدمي الطلبات فقد لا يكون هناك مشروع قيد التنفيذ. الأصل أن يكون النشر فقط للجهات التي تحصل على تراخيص. يتوجب على الهيئة المحافظة على سرية جميع المعلومات (باستثناء العامة) التي تقدم لها والأمر ليس جوازياً ولا يحتاج تقديم مبررات.

10. تعليمات تنظيم إقامة وتشـــغيل محطات التوليد من قبل المرخص له بالتوزيع صـــادرة بمقتضـــى المادة (14/د) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل محطات التوليد من قبل المرخص له بالتوزيع صادرة بمقتضى المادة (14/د) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (4): يشترط لإقامة وتملك وتشغيل محطة توليد من قبل المرخص له بالتوزيع ما يلي: ج. عدم امكانية المرخص له بالتزويد بالجملة تزويد الطاقة الكهربائية لأسباب اقتصادية. د. عدم امكانية المرخص له بالنقل بإنشاء شبكة جديدة او إيصال الطاقة الكهربائية لأسباب فنية. هـ. الى ان يتم التحول الى السوق الكهربائي التنافسي للبيع بالجملة، عدم امكانية المرخص له بتشغيل نظام النقل معالجة تحديات الاستقرارية على نظام التوزيع او الحد منها. و. أن تتم عملية إنشاء محطة التوليد من خلال عطاء تنافسي، او أي وسيلة بديلة تجيزها الهيئة بحيث لا تتجاوز الكلفة الإجمالية للوحدة المنتجة (كلفة الكيلو واط ساعة) الكلفة المعتمدة في آخر عطاء مماثل من حيث التكنولوجيا والسعة تم التعاقد معه من قبل المرخص له بالتزويد بالجملة او التزويد بالتجزئة ايهما اقل مع مراعاة أي أسس وشروط يقرها المجلس لهذه الغاية.	نرى ضرورة شطب الفقرات (ج) و(د) و(هـ) كون الحالات التي يجوز فيها لشركات التوزيع إقامة وتملك وتشغيل محطات توليد وردت حصراً في المادة (3) ولا نرى ضرورة للتوسع في فرض قيود إضافية في هذه الفقرات. في الفقرة و: إضافة للعطاء التنافسي، من الضروري السماح لشركات التوزيع بأن تقوم بإقامة وتملك وتشغيل محطات توليد من مالها الخاص دون الحاجة لطرح عطاء تنافسي وبعد الاتفاق مع الهيئة على تعرفة التزود بالطاقة من محطة التوليد. كما نقترح اضافة المدة الزمنية لآخر عطاء في الفقرة و، بحيث لا يجوز أن تزيد مدة آخر عطاء مماثل معتمد يُستند إليه في المقارنة، عن خمس (5) سنوات سابقة.
المادة (5): أ. يتقدم المرخص له بالتوزيع بطلب الى الهيئة لإقامة وتملك وتشغيل محطة توليد معززا ذلك بما يلي: 2. الإجراءات التي تبين قيامه بمعالجة تحديات استقرارية نظام التوزيع ان وجدت. ج. للمجلس إصدار موافقة أولية للسير بالإجراءات حسب الأصول غير ملزم التنفيذ بهدف الحصول على السعر المتوقع لإنتاج الكيلو واط ساعة (ك.و.س) للمحطة المقترحة.	نرى بأن المتطلب في البند 2 غير واضح ويجب شطبه كون إحدى أهداف السماح بإقامة محطة توليد هي المحافظة على إستقرارية نظام التوزيع، فإذا تمت معالجة التحديات، فلا يوجد مبرر لإقامة محطة توليد. الفقرة ج: يجب أن يكون قرار الهيئة بالموافقة ملزم ضمن الحدود السعرية التي ستحددها الهيئة، بحيث تصدر الهيئة قرارها النهائي في حال الحصول على سعر نهائي لا يتجاوز الحدود السعرية المحددة من الهيئة . بخلاف ذلك سيكون هذا الإجراء غير ملزم وسيترتب عليه عزوف الشركات من تقديم العروض.

تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل محطات التوليد من قبل المرخص له بالتوزيع صادرة بمقتضى المادة (14/د) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
و. يقوم المجلس بعد الاطلاع على البيانات المزودة من قبل المرخص له بالتوزيع وأثر المحطة الفنية والاقتصادي على نظام التوزيع واي بدائل مقدمة من قبل المرخص له بالنقل، اصدار موافقته النهائية للسير بالمشروع او رفض طلب المرخص له بالتوزيع.	الفقرة و: الحصول على موافقة الهيئة على مرحلتين من شأنه تعقيد الإجراءات وعدم الوضوح للجهات التي ستقدم العروض وسينعكس سلباً على المفاوضات كون شركات التوزيع لا تملك القرار . كما ذكرنا أعلاه نقترح قيام الهيئة بتحديد حدود سعرية أو سقف سعري مرتبط بفترة زمنية معقولة لتنفيذ المشروع وفي حال تحقق ذلك تكون موافقة الهيئة إجرائية وليست بناء على دراسة وتحليل وتقييم احتمالية الرفض.

11. تعليمات تحديد الكلف والترتيبات المتعلقة بتبديل مسارات الشبكة الكهربائية والصادرة بموجب المادة (24/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات تحديد الكلف والترتيبات المتعلقة بتبديل مسارات الشبكة الكهربائية والصادرة بموجب المادة (24/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (4): أ- على الجهة المعنية وقبل القيام بإجراءات تنظيم أو ترسيم أو فتح أو تعديل أو إعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة والتي قد تؤثر على مسارات الشبكة الكهربائية التنسيق المسبق مع المرخص له وذلك لغايات الاتفاق على تعديل مسارات الشبكة الكهربائية وتحديد الجهة التي تتحمل التكلفة للقيام بتلك الاعمال حسب الإتفاقيات المبرمة أو بالإتفاق بينهما	نقترح اعادة صياغة الفقرة أ واضافة مدة زمنية، لتصبح على النحو الآتي: "على الجهة المعنية، وقبل البدء بإجراءات تنظيم أو ترسيم أو فتح أو تعديل الطرق، إشعار المرخص له خطياً بذلك قبل مدة لا تقل عن (20) يومًا، بهدف التنسيق المسبق والاتفاق على تعديل مسارات الشبكة الكهربائية وتحديد الجهة التي تتحمل الكلف".
المادة (5): ج- يعتبر القرار الصادر عن المجلس نهائياً وملزم لكافة الأطراف.	لا نرى مبرراً لهذا النص ونجد أنه من ضمن صلاحية الهيئة، وبالتالي إلزامية قرارها قد ورد في المادة 24/ب من القانون.
المادة (6): لغايات تحديد الكلف والترتيبات ب- يتحمل المرخص له كلف تعديل مسار الشبكة الكهربائية او ازالتها في الحالات التالية: 1. عند القيام بأعمال الصيانة أو تحسين للشبكة الأمر الذي يتطلب تغيير او تعديل مسارات الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية. 2. إذا تم تركيب الشبكة في مناطق منظمة في حرم الشوارع نتيجة أخطاء مساحية من قبلها. 3. إذا تم تركيب الشبكة من قبلها في حرم الشوارع حسب ابعاد الشوارع او الطرق الفعلية وليس بناء على سعتها الكلية وتم فيما بعد عمل توسيع للشوارع أو إعادة للتنظيم.	الفقرات (2) و(3) من شأنها تحميل شركات توزيع الكهرباء كلف غير متوقعة، الأمر الذي سينعكس سلباً على هذه الشركات.

12. تعليمات مسافة السماح الكهربائي والصادرة بمقتضى المادة (22/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات مسافة السماح الكهربائي والصادرة بمقتضى المادة (22/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (3) يتعين على مالك العقار أو حائزه ولغايات مرور الموصلات الكهربائية ذات الجهد العالي أو المتوسط المارة فوق العقار أو بالقرب منه مراعاة مسافة السماح الكهربائي وعدم اقامة أي انشاءات أو معيقات أو زراعة اشجار معيقة *في حدود هذه المسافة*.	إضافة (في عقاره) كون مالك العقار غير مسؤول عن أي إنشاءات أو أشجار خارج حدود عقاره باعتبار أن هذا وبحسب نص القانون من مسؤولية أمانة عمان والبلديات.

13. تعليمات حالات استخدام جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت لنظام التوزيع والصادرة بموجب المادة (14/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات حالات استخدام جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت لنظام التوزيع والصادرة بموجب المادة (14/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	**التعديل المقترح / الملاحظات**
المادة (4): المتطلبات الفنية والمالية على المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة وفي الحالات التي يرغب فيها *او يتوجب عليه* استخدام جهد اسمي يزيد على 33 ك.ف تقديم ما يلي:	يتوجب حذف جملة (أو يتوجب عليه) كون الأمر جوازي لشركة التوزيع حسب مطلع المادة (3) أعلاه.
المادة (5): ج. بعد دراسة الطلب، تصدر الهيئة القرار النهائي بالموافقة أو الرفض أو التعديل متضمن أي متطلبات او محددات قد يراها المجلس مناسبة لغايات تنفيذ هذا المشروع ان وجدت.	يجب تحديد المدة الزمنية التي تلتزم بها الهيئة لدراسة الطلب.

14. التعليمات المنظمة لحالات وقف تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين وعدم تزوده بالطاقة الكهربائية وإجراءات التسوية المالية والصادرة بموجب المادة (35) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

التعليمات المنظمة لحالات وقف تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين وعدم تزوده بالطاقة الكهربائية وإجراءات التسوية المالية والصادرة بموجب المادة (35) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
العنوان: "التعليمات المنظمة لحالات وقف تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين *وعدم تزوده بالطاقة الكهربائية* ....".	إزالة عبارة "وعدم تزوده بالطاقة الكهربائية". فالعبارة غير مفهومة.
المادة (3): أ. على المستهلك أن يلتزم بتسديد اثمان الطاقة الكهربائية التي تم تزويده بها خلال (30) يوم من تاريخ اصدار الفاتورة او أي *مدة* يحددها المجلس.	تعديل "أو أي مدة مدروسة يحددها المجلس" في الفقرة أ.
ب. على المرخص له وقف تزويد الطاقة الكهربائي عن الاشتراك الذي لم تسدد الذمم المستحقة عليه بعد انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	نقترح ان يتم إضافة عبارة (وذلك بعد توجيه اشعار للمشترك من خلال رسالة نصية على رقم الهاتف المعتمد للمشترك) في نهاية الفقرة ب.
د. في حال وقف تزويد التيار الكهربائي عن الاشتراك لعدم التزام المستهلك بدفع اثمان الطاقة الكهربائية ورغب المستهلك بإعادة إيصال الطاقة *الكهربائي* لاشتراكه يقوم المستهلك بدفع اثمان الطاقة الكهربائية المستحقة عليه واجور إعادة وصل التيار الكهربائي المنصوص عليها في تعليمات تكاليف التوصيل النافذة وعلى المرخص له إعادة الطاقة الكهربائي للمستهلك من تاريخ تسديد المبالغ المستحقة خلال (24) ساعة.	تعديل كلمة "الكهربائي" لتصبح "الكهربائية" في الفقرة د.
هـ. يحق *للمرخص* وقف الطاقة الكهربائي عن الاشتراك الذي يتخلف عن سداد ذمم مالية ترتبت عليه بموجب اتفاقيات موقعة مع المرخص له ضمن المدد الواردة فيها.	
و. يحق *للمرخص* رفض طلب اشتراك جديد المقدم من اي مستهلك في ذمته مبالغ مالية مستحقة الدفع للمرخص له، بحيث يتم اعلام مقدم الطلب بسبب الرفض، وللمرخص له الموافقة على الطلب في حال تم دفع المبالغ المالية او عمل تسوية مالية مع المستهلك.	تعديل كلمة "المرخص" لتصبح "المرخص له" في كل من الفقرتين "هـ"، "و".
ز. في حال عدم *تمكين* المرخص له قراءة العداد لمدة تزيد عن شهرين بسبب يعود الى المستهلك فيحق للمرخص له وقف تزويد الطاقة *الكهربائي* عن العداد بعد عرض الحالة *مقرونة بالمعززات التي تثبت ذلك للهيئة ومعززة بوسائل التبليغ للمشترك.*	تصحيح كلمة "تمكين" لتصبح "تمكُّن" وكلمة "الكهربائي" لتصبح "الكهربائية" في الفقرة ز. نقترح أن يتم إعلام الهيئة بعد الإجراء وليس عرض كل حالة على الهيئة على حدا، حيث إن عرض كل حالة سيكون مرهقا للهيئة وسيترتب عليه استمرار المستهلك بالاستهلاك لحين البت من قبل الهيئة.

التعليمات المنظمة لحالات وقف تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين وعدم تزوده بالطاقة الكهربائية وإجراءات التسوية المالية والصادرة بموجب المادة (35) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (4): ب. في حال تم وقف تزويد التيار الكهربائي عن الاشتراك لعدم التزام المشترك بأحكام هذه المادة ورغب المشترك بإعادة إيصال التيار الكهربائي لاشتراكه يقوم المشترك بدفع المبالغ المالية المستحقة عليه وفقا لتعليمات تكاليف التوصيل وعلى المرخص له إعادة إيصال التيار الكهربائي بعد التأكد من تصويب الأوضاع.	تحديد المدة التي يجب على المرخص له إعادة إيصال التيار الكهربائي خلالها. وذلك تماشياً مع التحديد في المادة (3) الفقرة د.
المادة (5) أولاً: الاعتراض	تحديد المدة التي يمكن للمستهلك تقديم الاعتراض خلالها. وذلك لتنظيم عمليّة الاعتراض ومنع التأخير أو التراكم في الطلبات. نقترح إضافة فقرة جديده تتضمن "لا يتحمل المستهلك أي تكاليف او رسوم او مصاريف ناشئة عن تقديم الاعتراض في حال تم قبول اعتراضه".
المادة (6): سرقة الطاقة الكهربائية 12. سرقة و/او اخفاء و/او الاضرار بمكونات الشبكة الكهربائية.	نقترح إضافة ما يلي لغايات التمكن من التعامل من الحالات التي لم نشهدها حتى الآن: "أي حالات أخرى تقرر الهيئة اعتبارها سرقة للطاقة الكهربائية".
المادة (7): أ. لأغراض تقدير كميات الطاقة الكهربائية المسروقة فعلى المرخص له اعتماد الطرق التالية وعلى الترتيب: 1. من خلال البيانات المستخرجة من العدادات الذكية إذا ثبت دقتها او من *عدادات المقارنة*. 4. في حال عدم التمكن من تقدير قيم الاستهلاك من خلال الطرق أعلاه فإنه يتم تقدير فروق الاستهلاك من خلال الاعتماد على قدرة القاطع لدى المشترك وبالشكل التالي بحد اقصى سنتين سابقتين من تاريخ ضبط السرقة او اخر كشف حسي ايهما أقرب: i. القطاع المنزلي: قدرة القاطع 6* (KW)*عدد أيام السرقة- *كميات المفوترة*.	اضافة تعريف لـ "عدادات المقارنة" وعلى النحو الآتي: "هي كميات الطاقة الكهربائية (بالكيلوواط-ساعة) التي تم تسجيلها واحتسابها من خلال العداد الرسمي للمستهلك، والتي قامت الشركة المزوِّدة للطاقة بإصدار فواتير بها للمستهلك خلال فترة معينة". اضافة تعريف لـ "الكميات المفوترة" وعلى النحو الآتي "هي عدادات يتم تركيبها مؤقتًا إلى جانب العداد الأصلي للمستهلك (أو بدلاً منه لفترة محددة".
المادة (8): في جميع الحالات لا يجوز ضبط أي من الحالات الواردة في البند أولا من المادة 6 من هذه التعليمات والمتعلقة بالعدادات ذات الثلاثة اطوار مع محولات التيار و/او محولات الفولتية الا بوجود افراد الضابطة العدلية *المؤهلين* من موظفي الهيئة.	عبارة (المؤهلين) ليس لها اساس قانوني ونرى ضرورة شطبها حتى لا تؤثر سلباً على تقارير الضبط التي تتم والدخول في متاهة عنوانها (هل فرد الضابطة العدلية كان مؤهلاً من عدمه) الأمر الذي قد يبطل الإجراءات المتخذة في حال اللجوء للقضاء.
المادة (11): و. يحق للهيئة إلزام المرخص له بإعادة إيصال التيار الكهربائي عن أي مستهلك تم فصل التيار الكهربائي بسبب وجود سرقة الكهرباء، على أن يكون المستهلك قد تقدم بشكوى او اعتراض لدى الهيئة وذلك لحين البت في شكواه او اعتراضه.	إضافة عبارة "وقدم للهيئة كفالة بنكية كافية لتسديد المبالغ التي ينازع في صحتها" في الفقرة و. إضافة فقرة "ي" كما يلي: "في حال عدم الامتثال، تطبّق العقوبات الواردة في قانون الكهرباء". لغاية التأكيد على جزاء مخالفة هذا النص.

15. تعليمات اشعار وانذار المرخص له او المرخص له المستقل بمخالفة الشروط الواردة في الرخصة صادرة بمقتضى المادة (18/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات اشعار وانذار المرخص له او المرخص له المستقل بمخالفة الشروط الواردة في الرخصة صادرة بمقتضى المادة (18/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	**التعديل المقترح / الملاحظات**
المادة (3) إذا تبين للمجلس ان المرخص له او المرخص له المستقل قد خالف أي من الشروط الواردة في الرخصة فعلى المجلس اصدار اشعار خطي للمرخص له يبين فيه تفاصيل المخالفة ومبررات اصدار الاشعار *والمدة المحددة للرد.*	إضافة ما يلي لنهاية البند: على أن تكون المدة معقولة ولا تقل في جميع الأحوال عن 10 أيام عمل. اضافة تعريف المرخص له والمرخص له المستقل، وعلى النحو الآتي: **المرخص له:** هو أي شخص أو جهة حاصلة على رخصة من المجلس لممارسة نشاط محدد في قطاع الكهرباء مثل التوليد أو النقل أو التوزيع. **المرخص له المستقل:** هو الجهة الحاصلة على رخصة لممارسة نشاط معين في قطاع الكهرباء وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري والتشغيلي عن باقي المرخص لهم، بما يضمن عدم وجود تضارب في المصالح.
المادة (4) مع مراعاة الاحكام والشروط الواردة في الرخصة: ث. إذا لم يقر المرخص له او المرخص له المستقل بانه قد ارتكب المخالفة الواردة في الاشعار، او لم يقم باقتراح او تقديم أي خطة او اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح المخالفة ضمن المدة المحددة في الاشعار، او لم يتمكن من معالجة المخالفة، فعلى المجلس إنذار المرخص له أو المرخص له المستقل.	قيام المجلس بالإنذار يتوجب أن يكون مشروط بثبوت المخالفة وتعذر معالجتها أو وضع الخطة لتصحيحها. وقيام المجلس بالإنذار يتوجب أن يكون جوازياً وليس وجوبياً كون المخالفة قد تكون ناشئة عن القوة القاهرة أو الاحداث الاستثنائية التي لا يمكن توقعها ..... الخ.
المادة (5) مع مراعاة المادة (18) من القانون، للمجلس فرض غرامة عن كل يوم تأخير في تنفيذ ما ورد في الإنذار وخلال المدة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات عن كل يوم تأخير في تنفيذ مضمونه	هذا توسع بالتعليمات والتي نصت المادة 18/ب من القانون أن تكون محصورة بالإنذار فقط لا غير. كما أن موضوع الغرامة ورد في المادة 18/ج من القانون ولا مجال للتعليمات في تكراره أو التوسع في مفهوم الغرامة الوارد في القانون.
المادة (6) إذا لم يقم المرخص له او المرخص له المستقل بالإجراءات اللازمة لتفادي الالغاء او في حال تحقق اي من الحالات الواردة في الفقرة (ث) من المادة (4) من هذه التعليمات بانتهاء المدة المحددة في الانذار الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات، فللمجلس اتخاذ قرارا بإلغاء الرخصة على ان يتم اشعار المرخص له او المرخص له المستقل بتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات.	هذا توسع بالتعليمات والتي نصت المادة 18/ب من القانون أن تكون محصورة الإنذار فقط لا غير. موضوع إلغاء الرخصة معالج في المادة 17 من القانون ومرتبط بالأحكام الواردة في الرخص وبالتالي من غير الجائز قانوناً معالجته في هذه التعليمات.

تعليمات اشعار وانذار المرخص له او المرخص له المستقل بمخالفة الشروط الواردة في الرخصة صادرة بمقتضى المادة (18/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	التعديل المقترح / الملاحظات
المادة (7) مع مراعاة المادة (16) من القانون ودون الاخلال بأحكام المادة (6) من هذه التعليمات، بانتهاء المدة المحددة في الانذار وتحقق اي من الحالات الواردة في الفقرة (ث) من المادة (4) من هذه التعليمات، يحق للمجلس إذا اقتضت المصلحة العامة، تعديل الرخصة بفرض احكام وشروط اضافية عليها كما يراها مناسبة ودون موافقة المرخص له او المرخص له المستقل وتعتبر التعديلات جزءا لا يتجزأ من الرخصة على ان يتم اشعار المرخص له او المرخص له المستقل بتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات.	هذا توسع بالتعليمات والتي نصت المادة 18/ب من القانون أن تكون محصورة الإنذار فقط لا غير. موضوع تعديل الرخصة معالج في المادة 16 من القانون وبالتالي من غير الجائز قانوناً معالجته في هذه التعليمات.
المادة (8) يقوم المجلس وبالطريقة التي يحددها، بتبليغ الجهات ذات العلاقة والتي قد تؤثر عليها تعديل او الغاء الرخصة.	هذا توسع بالتعليمات والتي نصت المادة 18/ب من القانون أن تكون محصورة الإنذار فقط لا غير. موضوع تعديل الرخصة معالج في المادة 16 من القانون وبالتالي من غير الجائز قانوناً معالجته في هذه التعليمات.

16. تعليمات تكاليف التوصيل الصادرة استنادًا لأحكام المادة (6-أ-5) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:

تعليمات تكاليف التوصيل الصادرة استنادًا لأحكام المادة (6-أ-5) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025:	
رقم المادة	**التعديل المقترح / الملاحظات**
المادة (2) نظام التوزيع: نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة جهد كهربائي اسمي وفقاً للحد المقر من الهيئة أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع الى نقاط التوصيل للمستهلك دون ان يشمل أي جزء من نظام النقل او نظام النقل المستقل.	نرى من الأفضل الإحالة للتعريف الوارد في القانون ولا مجال لاستحداث تعريفات جديدة في التعليمات. التعريف الوارد في القانون هو: نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد كهربائي اسمي (33) كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل أو نظام النقل المستقل
المادة (6) للمجلس اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لهذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة لذلك.	ترحيل هذه المادة لنهاية التعليمات
المادة (7) ملكية وصيانة محطات التحويل الخاصة: 2. محطات التحويل وأنظمة التوزيع الخاصة التي يقوم المشترك ببنائها بنفسه:	إضافة (أو عن طريق المرخص له بالتوزيع كجزء من أعمال الأنشطة غير الأساسية) على البند 2

منتدى الاستراتيجيات الأردني

JORDAN STRATEGY FORUM

لتقييم الدراسة

www.jsf.org

www.jsf.org /JordanStrategyForumJSF @JSFJordan